العنف ضدّ الأطفال في الجزائر
- الاعتداءات الجنسية أنموذجا-

Violence against children in Algeria
-Sexual assault as a model-

آسية بن عيدة [1]، فتحي المكي *[2]

[1] جامعة الجيلالي بونعامة - خميس مليانة (الجزائر)،karis23@hotmail.fr

[2] جامعة الجيلالي بونعامة - خميس مليانة (الجزائر)،f.elmekki@univ-dbkm.dz

تاريخ الاستلام: 2023/09/20 تاريخ القبول: 2024/04/27 تاريخ النشر: 2024/06/13

ملخص :

يعتبر العنف الجنسي أحد أهم صور العنف التي تطال الأطفال، فهو انتهاك صارخ لحقوقهم، كما أنه مشكلة عالمية ووطنية تهدد استقرار المجتمعات ، وبالرغم من أن القانون أفرد لها عقوبات صارمة وخصص لها مواثيق ومعاهدات، ناهيك عن تحريم الدين لها إلا أنها مازلت متجسدة على أرض الواقع.

وعلى هذا الأساس سوف نحاول في هذا المقال تسليط الضوء على أهم الأسباب والعوامل التي ساعدت في زيادة انتشار هذه الظاهرة بصور وأشكال مختلفة، بالإضافة إلى آثارها ونتائجها المدمرة في مستقبل الأجيال والمجتمعات القادمة.

كلمات مفتاحية: *العنف؛ الأطفال ؛ الاعتداءات الجنسية*

Abstract:

The Sexual violence is considered one of the most important forms of violence against children, as it is a blatant violation of their rights. It is also a global and national issue that threatens the stability of societies. Despite the fact that the law has imposed severe penalties for it and designated charters and treaties, not to mention the religious prohibition against it, it still persists in reality.

On this basis, in this article, we will try to shed light on the most important reasons and factors that have contributed to the increase in the spread of this phenomenon in various forms and shapes, in addition to its destructive effects and consequences on the future of generations and future societies.

***Keywords**: violence, children, sexual assault.*

* المؤلف المرسل: فتحي المكي، الإيميل : f.elmekki@univ-dbkm.dz

مقدمة:

العنف ظاهرة اجتماعية معقدة ذات أبعاد سياسية واقتصادية واجتماعية عرفها الإنسان منذ الأزل وشكل الخلاف بين قابيل وهابيل بداية صراع بين البشر، وعلى مر الزمن اتخذ العنف أشكال مختلفة وقد سعت كل الأديان والأعراف والقوانين المحلية والدولية لمكافحة ومعاقبة مرتكبيه من جهة واتخاذ التدابير اللازمة للوقاية منه.

ولعل أبرز أشكال العنف التي شهدها المجتمع الحديث تلك التي مست عالم الأطفال في شكل اعتداءات جسدية وجنسية وقد تصل حد القتل والخطف والمتاجرة...إلخ، ولأن الأطفال هم نواة المستقبل وصناع الغد فقد أدركت الأمم أهمية الطفولة وأنها الثروة الحقيقية والأمل المنشود وان حفظها ورعايتها وإحاطتها بالضمانات من أهم الواجبات وأعظم الأولويات. ورغم كل الجهود إلا أن واقع الطفولة مازال يشوبه كثيرا من مظاهر العنف والإساءة وما تطالعنا به الصحف لخير دليل على ذلك .

وكغيرها من الدول لم تسلم الجزائر من هول الظاهرة وأرقامها المرعبة، حيث أشارت الإحصائيات المقدمة من المديرية العامة للأمن الوطني أن الأطفال المتعرضين للاعتداء الجسدي سنة 2016 قدرت 2777 ضحية، و2707 ضحية سنة 2017، وفي سنة 2018 قدرت بـ 2309 حالة، و2566ضحية سنة 2019، وفي سنة 2020 قدرت بـ 1966حالة، وفي سنة 2021 بـ 1318 ضحية[1].

إلا أن ما يلاحظ على مستوى البحوث والدراسات الأكاديمية المنجزة حول الموضوع أنها دراسات قليلة نظرا لصعوبة الخوض في مثل هذه المواضيع خاصة إذا تم إحاطتها بطابع الكتمان والسرية الذي يجعل من غير الممكن الوصول الى الوجه الحقيقي للظاهرة، ومن هذا المنطلق سوف نحاول في هذه الدراسة النظرية استعراض أهم الأسباب والعوامل التي تقف وراء انتشار العنف ضد الأطفال وما موقف المشرع الجزائري من هذه الأخيرة ومن ثم ماهي أهم الآثار المترتبة عن ذلك والتي تؤثر في حياة الطفل المستقبلية؟

1.ماهية العنف ضد الأطفال:

1.1تعريف العنف ضد الأطفال:

إنّ وضع تعريف موحد للعنف ضد الطفل سيكون محل إشكال لأننا لا نجد له تعريفا على وجه الدقة وأكثر التعريفات التي وضعها الباحثون في هذا المجال تعتبر مجرد وصف لظاهرة العنف، وربما قصر بعضهم مفهوم العنف ضد الأطفال على العمل الإجرامي والإساءة الجسدية أو الجنسية بشكل خاص، مع أن للعنف أبعاد أخرى يتناولها مثل الإهمال، وسوء

الرعاية والحرمان من التعليم والقهر ونحو ذلك من مشاكل العنف التي يتعرض لها الأطفال. ومن ناحية أخرى فإن مرتكب العنف ضد الطفل والمتسبب فيه قد يكون من خارجها، وإن كان هنا الاختلاف قد لا يشكل أثرا كبيرا في تحديد مصطلح العنف ضد الطفل إلا في حالات مخصوصة كالضرب والتأديب إذا أن ضرب التأديب للطفل خاص بالوالدين ونحوهما مما يلي أمر الطفل[2].

وبتعدد الاتجاهات فإن مفهوم العنف ضد الأطفال لا يخرج عن المفهوم العام للعنف ويمكن إعطاء تعريف للعنف ضد الأطفال على أنه: "كل فعل، أو امتناع عن فعل، يؤدي إلى هلاك الطفل، أو يعرض حياته، وسلامته الجسدية، أو العقلية أو النفسية أو الاجتماعية للخطر أو يكون سببا في الأضرار البدنية، أو كرامته أو عرضه"[3].

ويقصد بالعنف ضد الأطفال كذلك كافة أشكال الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية أو الإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال أو إساءة المعاملة أو الاستغلال بما في ذلك الإساءة الجنسية وهو الاستخدام المتعمد للقوة والطاقة البدنية المهددة بها أو العضلية ضد أي طفل من قبل أي فرد أو جماعة تؤذي أو مرجع للغاية أن تؤدي إلى ضرر فعلي أو محتمل لصحة الطفل أو بقاءه على قيد الحياة أو نموه أو كرامته وهو استخدام وسائل إكراهية لتحقيق الأهداف، وهو القوة الجسدية التي تستخدم للإيذاء و الضرر وهو عدوان متصرف إلى إحداث ضرر بالغ أو تحطيم للأشخاص[4]. وعموما العنف ضد الأطفال هو كل اعتداء جسدي أو جنسي أو سوء معاملة أو إهمال يمكن أن يتعرض له الطفل من طرف والديه أو من يقوم برعايته أو حتى شخص لا تربطه به أي علاقة.

1. 2التعريف الإجرائي للعنف ضد الأطفال:

العنف ضد الأطفال هو تلك الأفعال التي تمارس ضد الطفل في محيطه الأسري أو خارجه من طرف أحد أفراد أسرته أو شخص يقوم برعايته أو فرد غريب عنه وتسبب له أذى جسدي كالكدمات والجروح والكسور والحروق .... أو أذى نفسي أو جنسي كالاغتصاب والتحرش والملامسة يضاف إلى ذلك الإهمال والحرمان من التعليم وسوء الرعاية الصحية .

2.أسباب العنف ضد الأطفال.

تتعدد أسباب العنف ضد الأطفال باختلاف المجتمعات والبيئات التي يعيش فيها الطفل وبالمقابل يصعب إيجاد تفسيرات محددة عامة لكافة أنماط سوء معاملة الأطفال وهذا وفقا للثقافة السائدة في كل مجتمع وطبيعة الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والسياسية السائدة، ويمكن تلخيص أبرز أسباب العنف ضد الأطفال فيما يلي :

1.2العوامل الأسرية:

الأسرة هي المصدر الرئيسي في عملية التنشئة الاجتماعية لما لها من دور كبير في رعاية الطفل وإشباع حاجاته الأساسية من طعام وشراب وإشعاره بالأمن، وكثيرا ما تقوم الأسر بممارسات أساءت بها إلى الطفل نذكر منها:

- خروج الأم للعمل واستمرارها به لفترة زمنية طويلة وحرمان الطفل من العطف والحنان .
- الخلافات والنزاعات الأسرية وما قد يصيب الأسرة من تفكك كالطلاق أو الهجر مثلا.
- انشغال الآباء بالعمل أو الهجرة إلى خارج الوطن.
- الضغوط النفسية التي يعانيها أحد الوالدين أو كليهما التي تؤثر تأثيرا كبيرا في رعاية الطفل .
- ضيق المسكن.
- قضاء الأطفال الوقت الطويل خارج المنزل .
- جهل الوالدين بأساليب التنشئة الاجتماعية السليمة.
- ارتفاع عدد أفراد الأسرة الذين يعيشون في منزل واحد .
- عزلة الأسرة اجتماعيا وضعف العلاقات الأسرية والشخصية والاجتماعية .
- ضعف الإحساس بالمسؤولية اتجاه أفراد الأسرة .

2.2 عوامل ترتبط بطبيعة الطفل ذاته:

قد يكون للطفل دور في تشجيع الآخرين لممارسة العنف ضده ومن العوامل المساعدة على ذلك ما يلي:[5]

-الشعور المتزايد بالإحباط .

-ضعف الثقة بالذات

–الاعتزاز بالشخصية وقد يكون ذلك على حساب الغير والميل أحيانا إلى سلوك العنف .

-الاضطراب الانفعالي والنفسي وضعف الاستجابة للقيم والمعايير المجتمعية .

- الميل إلى الانتماء إلى الشلل والجماعات الفرعية .

- عدم القدرة على مواجهة المشكلات بصراحة .

كما يمكن أن يكون لوجود مرض عضوي أو عقلي أو نفسي لدى الطفل دور في وقوع الطفل ضحية العنف ناهيك عن عدم قدرة الطفل لمعرفة وإدراك حقيقة الواقع الاجتماعي والثقافي المحيط به فهو يعجز حتى عن معرفة الخطأ والصواب .

2. 3 العوامل ذات العلاقة بالمدرسة :

إن المدرسة لها دور كبير وهام في حماية الطفل من العنف لكن كثير من البيئات التعليمية تعرض الطفل للعنف كممارسة العقاب الفردي أو الجماعي كالضرب والشتم اللفظي والإهانة وغيرها من أنواع الاعتداءات التي قد يتعرض لها الطفل من القائمين على العملية التعليمة أو زملاء الدراسة والتي تلحق الأذى بالطفل جسديا ونفسيا وسلوكيا واجتماعيا ، فالمدرسة لا تقوم بدورها في التوعية بحقوق الأطفال، وبتعليم التلاميذ مهارات الحياة، ومنها مهارات المحافظة على أنفسهم وأجسادهم وكيف يجنبون أنفسهم أي إساءة أو أذى، وكيف يعرفون الأشخاص الذين يتحرشون بهم جنسيا، وفي هذا الإطار يلاحظ أن حتى المنهاج الدراسي والطرق البيداغوجية والكتاب المدرسي كلها تحمل بذور العنف التي تتأصل في نفسية الطفل وتظهر في شخصيته المستقبلية.

2. 4 العوامل ذات علاقة بالإطار الاجتماعي العام :

قد يكون المجتمع الذي تنحدر منه أسرة الطفل، لديه ثقافة تنظر إلى العنف ضد الأطفال باعتباره سلوكا عاديا وطبيعيا، أو أن مثل هذا السلوك ليس عنفا من وجهة نظر هذه الثقافة، كذلك فإن شاشات التلفزيون والسينما وما تحمله من ألوان وأشكال من العنف قد يجعل مثل هذا السلوك شيئا عاديا ومقبولا ويتم التعود عليه ويستقر في ذهن المشاهدين أن العالم حافل بالعنف، وأنه أحد الطرق لتسوية المشكلات، وأن الذي يمارس العنف قد يعاقب، مما يجعل المشاهدين لا يشعرون بالذنب نتيجة لممارستهم العنف ضد الآخرين، ولا ينظرون إلى العنف على أنه تصرف غير أخلاقي[6]، ويضاف إلى ذلك أيضا قصور التشريعات المعنية بحماية الطفولة على كافة المستويات إضافة إلى عدم تفعيل القوانين، وأيضا غياب إلزامية التبليغ عن حالات العنف ضد الأطفال.

2. 5 عوامل ترتبط بتردي الأوضاع الاقتصادية :

تعتبر سوء الحالة الاقتصادية في بعض البلدان أحد أهم أسباب العنف ضد الأطفال فبسبب الفقر وانتشار المجاعات يموت الكثير من الأطفال ويتعرضون لأنواع كثيرة من الإهمال وسوء المعاملة. وتظهر بعض حالات العنف ضد الأطفال في البلاد الفقيرة في صور كثيرة منها استغلال الأطفال في تسول بهم، كما تعد الظروف الاقتصادية الصعبة وتزايد الفقر والبطالة من أهم أسباب العنف ضد الأطفال وقد أكدت من الدراسات المنجزة في هذا الباب أن العنف ضد الأطفال يحدث بصورة أكبر في الأسر ذات الدخل المنخفض .

6.2 عوامل ترتبط بوسائل الإعلام :

لقد نادى الكثير ممن تهمهم مصلحة المجتمع واستقراره تتركز بأن مهام وسائل الإعلام في المساهمة في التطبيع الاجتماعي، والعمل على إرضاء الجمهور العريض، عن طريق معاملة بعض القيم وأنواع السلوك معاملة مفصلة كأن نضع نماذج جيدة للسلوك الفردي داخل الجماعة التي يعيش فيها. وأن تعلمه التعاون والتعامل معها وفق المفاهيم الصالحة وباختصار تبدأ في مساعدته على التحكم في انفعالاته وعواطفه وضبط نفسه، فلا يكون عبدا لغرائزه وأهوائه. ويمكن ذلك بالمساعدة على تنشئة اجتماعية صحيحة، بتعويدهم على أساليب السلوك المقبولة عن طريق إصلاح الأساليب الثقافية الأساسية وتأييد مثاليات المجتمع[7].

فالأعمال التليفزيونية والسنيمائية اليوم أصبحت دافع لكثير من أنماط السلوك غير السوية حتى ولو كان ذلك بأسلوب غير مباشر، فكثير من هذه الأعمال تصور العديد من مظاهر الخيانة وممارسات الرذيلة والجرائم على أنها أمر عادي بالمجتمع، وهذا بالإضافة إلى مشاهد العنف والتطرف التي لها تأثير سلبي على المشاهد وأنماط سلوكياته واتجاهاته[8] ، وقد أشار" اتيان دي جريف "Etienne de Greffe "إلى أمر مهم في هذا المجال وهو أن من شأن روايات الجريمة والعنف التي تعرضها السينما والتي يقبل عليها الأحداث وغيرهم أن تحرك في نفوسهم الدوافع المكبوتة نحو الإجرام[9] .

تلعب وسائل الاتصال الحديثة في الوقت الراهن دورا هاما فقد أصبحت اللغة المشتركة في كافة العالم فنحن محاطون بأجهزة الكمبيوتر والهواتف الذكية والأجهزة المحمولة والسماعات الوقع الافتراضي ، كل هذا الفيض من تكنولوجيا وسائل الاتصال تجعل تعرض للعنف أمر اعتيادي، ولعلّ أول المتعرضين له هو الطفل ،فالمدخل الأساسي للعنف بالنسبة للطفل هو ألعاب الفيديو والألعاب الإلكترونية لاسيما القتالية منها والتي تكون محملة ومشبعة بصور العنف والعدوان وهذا في ظل غياب الرقابة الوالدية وعلى هذا الأساس فلابد من تدخل الوالدين والمعلمين ومحيط الطفل بتوعية الطفل باستخدام لغة بسيطة يشرحوا من خلال ضرر في تقليد هذه الأفعال العنيفة وإفهام الطفل أنها قصص من محض الخيال...إلخ. إن وسائل الإعلام من أهم الإنتاجات التي توصل لها العقل البشري فقد فتحت أفاتا جيدة ولكن طريقة استخدامها ومحتوى مضامينها ظلت دائما محل نقاش فالثقافة التي ينشرها الإعلام بمختلف وسائله هي تمجيد للقوة والعنف فمشاهد القتل تشجع انتشار الجريمة ويساهم عرض لقطات الاغتصاب والأفلام الإباحية إلى الوقوع بالمحظور كالزنا وبالتالي تصبح وسائل الإعلام موجّهة لخلع الحياء وغرس العنف والعدوان.

7.2 الحروب والنزعات السياسية:

تعد النزعات السياسية والحروب من بين أهم الظروف التي تساعد على انتشار ظاهرة العنف ضد الأطفال، فمن المتعارف عليه أن ضحايا الحروب هم الأطفال والنساء وكبار السن والمعاقين ونحوهم، فالمدنيين الأبرياء هم المستهدفين من هذه الحروب وبطرق همجية بغية التطهير العرقي الذي يعد جريمة حرب يضاف إلى ذلك انتهاكات التي تحدث كالاغتصاب والاستغلال الجنسي ...إلخ .

3. مفهوم الاعتداء الجنسي:

وضع" شيستر" و "روزبيرج" عام 1791 تعريفا للاعتداء الجنسي لقي قبولا كبيرا وهو "اشتمال النشاط الجنسي على طفل أو مراهق غير راشد ودون موافقة أو عن طريق انتهاك المحرمات الاجتماعية"[10].

في حين يرى "ستيفن" وزملاؤه أنه "احتكاك جنسي بدون زواج قبل سن الخامس عشر أو من شخص يكبر الضحية بخمس سنوات على الأقل "، ويعرفه "كروسون تاور" أنه " الاستغلال الجنسي للطفل من أجل إشباع الغريزة الجنسية للكبار عن طريق الاعتداء المباشر أو التخويف أو عن طريق اللعب، وتتنوع صور الإساءة الجنسية من المكالمات التليفونية الفاضحة إلى عرض الأعضاء الجنسية للأطفال أو مراقبتهم حين يخلعون ملابسهم والملاطفة والملامسة وممارسة الجنس معهم"[11].

فالاعتداء الجنسي على الطفل هو استخدام الطفل واستغلاله لإشباع رغبات جنسية لبالغ أو مراهق وهو يشمل تعريض الطفل لأي نشاط أو سلوك جنسي، ويتضمن غالبا التحرش الجنسي بالطفل من خلال ملامسته أو إجباره على ملامسة المتحرش به، ومن الأشكال الأخرى للاعتداء الجنسي على الطفل المجامعة والبغاء واستغلال الطفل عبر الصور الخليعة والمواقع الإباحية بطرق قذرة وغير أخلاقية[12].

ما يمكن استنتاجه مما سبق أن الاعتداء الجنسي على الأطفال هو كل أثارة يتعرض لها الطفل عمدا من قبل بالغ أو مراهق أو طفل أكبر منه سنا باستخدامه لإشباع رغبات جنسية ويتم ذلك عن طريق استخدام العنف أو الترغيب ويلجأ المعتدي إما للمس ومعناه أن يقوم بلمس الطفل لمسات جنسية أو بالنظر كأن يتعرض الطفل لمشاهدة مقاطع أو مشاهد إباحية أو مشاهدة المعتدي في حد ذاته بأوضاع جنسية مختلفة أو قد يكون بتسميع الطفل عبارات جنسية وقصص للطفل وأخيرا قد يكون اعتداء فعليا أي استخدام الطفل جنسيا بمعنى أكثر وضوحا اشتماله على جميع الحالات السابقة.

1.3 التعريف الإجرائي للاعتداء الجنسي على الطفل :

ونقصد به إقامة علاقة جنسية والتي تتضمن الملامسة والملاطفة وغيرها سواء كان أدنى من ذلك أو أكثر بإخضاع أو تحريض أو تخويف أو إغراء، وكذا واستغلال الطفل عبر الصور الخلاعية والمواقع الإباحية من قبل شخص قد تربطه علاقة قرابة أو لا .

2.3 لمحة تاريخية عن العنف الجنسي ضد الأطفال:

إن الجنس كما يعتبره المؤرخ والفيلسوف الفرنسي "ميشال فوكو" (1926-1984) بالإضافة إلى الدين والسياسة من أكثر طابو هات شراسة وانغلاقا، فتاريخ الجنس من المواضيع التي يفضل تركها في الدرك الأسفل للعلوم الإنسانية وذلك لما يتسبب البوح بها من إحراجات خاصة إذا كانت هذه الممارسات تعتبر في المجتمعات والحضارات القديمة لبنة أساسية في تكوينها كما هو حال البيدوفيليا أو حب الأطفال أو عشق الغلمان في الحضارة اليونانية.

أُعتبرت البيدوفيليا من العلاقات الطبيعية المتداولة في هذه الحقبة ويسمح بها النظام والقيم الاجتماعية تحت تسمية "Pédérastie " والتي تعني علاقة زوج بين رجل"Eraste" وطفل ذكر "Eromene" لا يتجاوز 12 سنة، أي تمثل العلاقة التي تربط بين فرد بالغ ارستقراطي يسمى "المحب" وطفل يكون في غالب الأحيان قبل سن المراهقة، فيكون هذا الراجل البالغ بالنسبة للطفل معلمه وحاميه ويمثل رمز الشجاعة والطهارة والحكمة له، ويكون سر الانجذاب إليه بسبب جماله وشبابه ومستقبله الواعد وجسمه، فقد ورد في كتب التاريخ اصطحاب الرجل الارستقراطي لطفل من اجل تعليمه وتنشئته ذهنيا وبدنيا لينتهي به الأمر في تلبية طلبات أستاذه الجنسية وفي هذا الصدد يقول" أفلاطون " في أحد مؤلفاته:" أن المحب من المستحيل أن يريد للطفل الخير، وإنما يحبه كطبق يريد أن يلتهمه .....لأنه يحب الطفل كما يحب الذئب الجدي"[13].

وفي الحضارة الصينية القديمة كانت ظاهرة البيدوفيليا معروفة وشائعة كسابقتها وهذا ما أكده الدكتور "Notignon" والذي أظهر عام 1889أن دعارة الأطفال كانت موجودة في بيوت الدعارة الصينية لدرجة أن هذا النوع من الأماكن لم يكن يزعج السكان المجاورين لها، والذين كانوا يدلون المارة إلى تلك البيوت، حيث أن هذه الأماكن التي تشغل الأطفال لم تكن تدفع الضرائب وهذا لأن معظم الحكام في ذلك الوقت كان لديهم يد في هذه السلوكيات المنحرفة ولهذا فإنها كانت موجودة برغبة ومسامحة السكان والنظام[14].

عند الرومان تراجع الاهتمام بهذه الظاهرة على اعتبار أن الطفل ملكية لوالده ووحده من يحق له تقرير مصيره وليس كما ذكر "ميشال فوكو" في كتابه "تاريخ الجنسانية" لأن الرومان كانوا أكثر برودة من اليونان إزاء هذا النوع من المتعة ولكن لأن المسألة الصعبة للغلمان

كموضوعات للمتعة كانت تطرح في إطار مؤسساتهم، بحدة أقل منها في إطار مدينة يونانية، فمن جهة كان الأطفال ذوو النشأة الجيدة (محميين) جيدا بالقانون الأسري والقوانين العمومية، ولقد كان الآباء مصممون على احترام السلطة التي كانوا يمارسونها على أولادهم، فيما كان القانون الشهير" "Scantinia "سكانتينيا" الذي لم يحرم اللواطة- كما بين ذلك "بوسفيل" -يدافع عن المراهق الحر ضد العنف والتعسف، ومن جهة أخرى فإن الحب الغلماني كان يمارس بالخصوص مع شباب العبيد الذين أي قلق، في روما كان الغلام الجميل ذو النشأة الحرة يستبدل بالعبيد.[15]

في ظل هذا الوضع جاءت المسيحية بتعاليم صارمة ومحددة اتجاه الجنس وممارسته ونظرت إلى كل علاقة جنسية على أنها أمر دنيء واعتبرت إنجاب الأولاد هي عملية تجعل الفرد ينشغل بحاجاته الدنيوية وتنسيه عن عبادة الرب، فالجنس رذيلة ودنس وسوء يجب الابتعاد، ويمكن رصد مبادئ المسيحية بهذا الخصوص فيما يلي:[16].

-المبدأ الأول: يقضي بأن الزهد الجنسي هو السلوك المثالي وقد فرض على القسيسين والرهبان.

-المبدأ الثاني: يقضي بأن كل علاقة جنسية مهما كان نوعها فهي علاقة آثمة ومحرمة ماعدا في إطار الزواج لهذا حرمت الزنا والاعتداء الجنسي على الأطفال والاغتصاب والتحرش والشذوذ .....الخ.

-المبدأ الثالث: فيرمي إلى تنظيم وتحديد الممارسة الجنسية بين الزوجين فحرمته في أيام الأحد والأربعاء والجمعة، كما حرم قبل عيد الميلاد والأربعون وقبل الحيض، وأثناء الحمل في الأشهر الأربعة الأولى بعد الولادة وخلال أي فترة من فترات التوبة.

إنّ المتمعن لتعاليم المسيحية يلحظ أنها قدست سمو الروحي وأنكرت الجسد فظهر نظام القساوسة الذي شكل قسم العفة والطهارة والعزوبية ونتيجة لهذا الكبت والحرمان الجنسي برزت الانحرافات الجنسية محتلة حيزا كبيرا داخل الكنيسة، فيطالعنا التاريخ عن قساوسة قاموا باعتداءات على الأطفال أمثال"Père Filicianol" الذي كان شاذا أو منحرفا جنسيا ولكن بقيت هذه الممارسات طي الكتمان وهذا حفاظا على كيان الكنيسة، ويعد العالم " Florance Rucheأول من أبرز ظاهرة الاعتداء الجنسي على الأطفال، حيث تكلم عن الزواج المبكر الذي كان يقام في فرنسا في القرن 14 م حيث يقول:" من المعتاد ملاحظة الأرستقراطيين الذين هم في الستينيات يتزوجون من فتاة صغيرة وليس هناك من يمنعهم فهم يبررون انحرافاتهم عن طريق الزواج بفتيات صغيرات"[17].

أما في القرن 15و 16 م تفنن شعراء أوربا في وصف الفتيات الصغيرات اللائي يتسمن بسلوكات إثارية ولا أخلاقية ويربين تربية تسمح لهم بتلبية الرغبات الجنسية للبالغين من

الرجال وتطورت هذه الممارسات لتصل إلى القرون اللاحقة إلى حد تقديم صورهن للأغنياء ومحبي الفتيات فكانت صور الخلاعية والإباحية وارتفعت على إثر ذلك بيوت الدعارة في أوربا وانتشرت بالمقابل الأمراض المتنقلة جنسيا في القرن 19م حيث وصلت نسبة الدعارة هناك إلى أرقام مقلقة حيث مثلت نسبة العاهرات من الفتيات الصغيرات 58، لكن منذ منتصف القرن 19م ومع تطور المجتمعات وتوثيق القوانين المدنية حددت معالم السلوك البشري السوي ومنها العلاقات الجنسية والاعتداء الجنسي على الأطفال الذكور منهم و الإناث على حد سواء حيث ذكر " Alexander dumax " عام 1944 أن كل تلك الأفعال المنحرفة التي كانت تمارس منذ العصور القديمة لم تكن تعتبر سلوكيات منحرفة أو تدخل ضمن إطار الجرائم الجنسية إلا في منصف القرن 19م وبداية القرن 20م[18].

ما يمكن استنتاجه مما سبق ذكره أن الاعتداء الجنسي ضد الأطفال ليس ظاهرة حديثة ووليدة اليوم بل أنها قديمة عرفتها المجتمعات والحضارات الإنسانية الأولى وكانت تُعد إحدى الممارسات الطبيعية في العديد منها، إلا أن خطورة الظاهرة وتفاقمها جعل المهتمين يسلطون الضوء عليها ويحيطونها بحزمة من التشريعات والمواثيق حفاظا على سلامة الطفل وصيانة لحقوقه.

3. 3 صور الاعتداء الجنسي ضد الأطفال:

لقد تعددت صور الاعتداء الجنسي على الأطفال ويمكننا حصر أهم صور هذا الاعتداء فيما يلي:

1 .3.3 الاستغلال الجنسي:

يتضمن الاستغلال الجنسي تشكيلة واسعة من السلوك من الجنسي الذي بين طفل وشخص أكبر منه، وذلك دون أي اعتبار لردود أفعال الطفل أو اختياراته ودون أي اعتبار لتأثيرات السلوك على الطفل، ومن صور الاستغلال الجنسي للأطفال نذكر[19]:

-كشف وإظهار الأعضاء التناسلية للطفل.

-تعريض الطفل لصور جنسية أو أفلام إباحية أو مناظر مخلة وفاضحة.

-لمس المناطق الحساسة للطفل.

-تحريض الطفل على لمس المناطق الخاصة بالمعتدي.

بالإضافة إلى هذا فان من صور الاستغلال الجنسي نزع ملابس الطفل ومحاولة القيام بإيصال جنسي أين كان نوعه. وعموما يشير مصطلح الاستغلال الجنسي Sexuel Exploitation "

"إلى استخدام الأطفال في الأعمال الإباحية والسياحة الجنسية وبغاء الأطفال واستغلال الطفل عبر الصور الخلاعية ومواقع الإباحية والإنترنت.

يمكن الاسترشاد بنظرية التغير الاجتماعي في تفسير العنف الجنسي ضد الأطفال، حيث أنه ظهرت عدة متغيرات جديدة مست عادات وقيم الأسرة الجزائرية ولعل من أبرزها مواقع التواصل الاجتماعي بمختلف أنواعها التي قضت بدورها على ثقافة الحوار والتواصل إذ أصبح أفراد الأسرة الواحدة نادرا ما يتعارفون على اهتماماتهم و مشاكلهم الشخصية ،حيث أصبحت تعتمد على تلك المواقع و استحوذت على معظم نشاطاتهم و تفاعلاتهم (الأطفال) وبالخصوص الذين يستغلونها استغلالا لا عقلانيا و لاسيما بما يتعلق بالأمور الجنسية التي تعتبر من الطابوهات داخل الأسرة الجزائرية ،أين يجدون فرص للتواصل في هذه الأمور عن طريق مشاهدة المواقع الإباحية التي ساهمت بشكل كبير في استغلالهم جنسيا.

2 .3.3 التحرش الجنسي:

التحرش الجنسي ومعناه تحرش به أي تعرض له، فهو يحمل معنى الخشونة والاعتداء ويمكن تعريفه على "أنه أي قول أو فعل يحمل دلالات شخص جنسية تجاه شخص آخر يتأذى به ولا يرغب فيه"[20]، إنّ التحرش الجنسي بالأطفال هو اتصال جنسي بين طفل وشخص بالغ من اجل إرضاء رغبات جنسية لهذا الأخير مستخدما القوة والسيطرة عليه[21].

كما يمكن القول إن التحرش الجنسي بالأطفال هو استخدام الطفل لإشباع الرغبات الجنسية لبالغ أو مراهق وهو يشمل تعريض الطفل لأي نشاط أو سلوك جنسي، من قبيل ملامسته أو حمله على ملامسته أو حمله على ملامسة المتحرش جنسيا[22]، ويتجسد التحرش الجنسي في عدة صور ومنها [23]:

-المضايقات الكلامية: أو التحرش اللفظي بالإيماء الجنسي الذي يصدر عن شخص كالتعليق على الملبس وتلفظ بألفاظ ذات معنى جنسي، إلقاء النكت المثيرة، قصص جنسية، مكالمات هاتفية الغزل...

-التحرش الجسدي: يندرج تحته أنواع اللمس الغير صحي والتقبيل ومد اليد على مواضع الجسد الحساسة والقرص برؤوس الأصابع والاحتكاك ومحاولة إمساك الضحية وضمها.

-التحرش البصري: يشمل عرض وتوزيع ملصقات إباحية أو صور متحركة كتبت عليها تعليقات جنسية كما تشمل النظرة الخبيثة ذات المعنى الفاضح عندما تمر الأنثى من أمام الشخص، الغمز بالعين...

-الخدمات الجنسية: يقصد بها الخدمات التي يحاول المتحرش أن يقدمها للضحية، والتي في ظاهرها خير لكنها تكون ستارا يخفي وراؤه المتحرش نواياه.

عموما التحرش الجنسي بالأطفال هو سلوك جنسي متعمد يقصد به إخضاع الطفل لممارسة جنسية لتلبية رغبات وميولات وشهوات بالغ أو مراهق معتمدا طرق العنف والتهديد والابتزاز والحيل والخداع...الخ.

وقد أشارت دراسة "منيرة بنت عبد الرحمن آل سعود" والمعنونة " إيذاء الأطفال أنواعه، أسبابه، خصائص المتعرضين له. "والتي أجريت في مستشفيات مدينة الرياض السعودية عام 2004 وقدمت على شكل كتاب صدر عن جامعة نايف للعلوم الأمنية إلى أن أكثر أنواع العنف ضد الأطفال انتشارا هو الاعتداء البدني بنسبة 91% وأن أحد أهم أسباب تعرض الطفل للعنف هو انخفاض المستوى الاقتصادي للأسرة والتفكك الأسري وعدم معاقبة الجاني يجعل الفرصة متاحة لتكرار السلوك المؤذي لذا وجب أن يكون هناك قانون ينص على أن يتم إبلاغ الجهات الأمنية المختصة عند وجود حالة اعتداء بما في ذلك التحرش الجنسي[24].

3.3.3 عشق الغلمان (الغلمانية) :

عشق الغلمان كلمة مشتقة من اللاتينية " Ephobophilia" وهو الميل الجنسي لشباب من عمر 15 إلى 19 سنة وهذا المصطلح يخص الذكور دون الإناث[25].

وعلى هذا فعشق الغلمان يخص الميل الجنسي للذكور دون الإناث، وقد انتشر هذا النوع في الحضارات القديمة فكان يمثل عند اليونان علاقة طبيعية تجمع بين أرستوقراطي وطفل يشكل مشبع وملبي حاجاته الجنسية ولكن بظهور فكرة حقوق الإنسان وتطور المجتمعات أصبحت جريمة يعاقب عليها القانون ولكن هذا لا يعني اختفاء هذه الممارسات بل إنها اتخذت صور وأوجه أخرى وهذا ما يوضحه أن بعض المعتدين الشاذين يختارون من ضحاياهم الذكور دون الإناث.

4.3.3 زنا المحارم (سفاح القربى):

ويمكن التعبير عنه بعدة مصطلحات مشابهة مثل: جماع المحارم، زنا الأقارب، الفاحشة بين المحارم، معاشرة الأقارب والمحارم، حب المحارم، سفاح القربى...الخ، وهي كلها تحمل دلالة واحدة، وهي في اللغة الإنجليزية"Incest" والكلمة ذات أصل لاتيني، وكلمة "Incestum "في اللاتينية الكلاسيكية تعني التدنيس، انتهاك الحرمات"Sacrillège وكلمة "Incestus " تعني مدنس " Impur "تتكون من IN و Castum وتعني فاضل وطاهر[26].

وعلى هذا يعرف سفاح القربى أو زنا المحارم بأنه "اتصال جنسي بين ذكر وأنثى تربطهم صلة الدم والقربى ويحرم زواجهما، وهو نمط منحرف من السلوك نابع من شخصية مرضية سيكوباتية أو منحرف جنسيا"[27].

إنّ زنا المحارم هو الجماع الذي يتم مع قريب لا يباح ممارسة العلاقة الجنسية معه، كجماع الرجل مع شقيقته أو ابنته أو حفيدته أو والدته وهي جريمة يعاقب عليها القانون. ورغم تعدد التسميات بخصوص سفاح القربى فهو لا يخرج عن دائرة علاقة جنسية ممنوعة بسبب رابطة القرابة بين فردين مختلفين جنسيا ويكون الطفل في كثير من الأحيان أول الضحايا.

5 .3.3 الاغتصاب :

يعتبر الاغتصاب من أصعب وأقصى أشكال العنف الذي يمارس ضد أي فرد من أفراد المجتمع وهي جريمة شنعاء شدد عليها القانون لأنها تنهك عرض ونفس الضحية وكينونتها الاجتماعية، فبالنظر الى مصدر الكلمة ن يعرف الاغتصاب على أنه "عدوان جنسي وسادي بالأساس يهدف للوصول الى الجماع الجنسي ويكون جزء من الانغماس المفرط في إمتاع اللذة"[28].

كما يمكن القول إن الاغتصاب هو فرض عملية جنسية كاملة عن طريق استخدام القوة والقسوة أو بالإغراءات والحيل عن طريق اللعب، واغتصاب الأطفال سلوك جنسي يتعرض له الطفل من طرف معتدي أكبر معتمدا أسلوب القوة.

ومن هنا فنظرية التنشئة الاجتماعية في موضوع دراستنا" **العنف الجنسي ضد الأطفال القصر**" وذلك انطلاقا من الأسرة هي أول مؤسسة تنشئة اجتماعية، فالفرد يستمد مختلف مبادئه وأطره منها فانعدام ثقافة الحوار والتواصل داخل الأسرة يؤدي إلى عدة مشاكل اجتماعية ونفسية ، ومن بين هذه المشاكل وقوع الأطفال في فخ الاعتداء الجنسي، والتي يمكن ربطها بالدرجة الأولى بغياب التربية الجنسية وهذه الأخيرة تعد كجزء لا يتجزأ من التنشئة الاجتماعية، وباعتبار الأطفال يجهلون الكثير عن تفاصيل الجنس والتربية الجنسية يسهل استغلالهم بسهولة

وعلى هذا الأساس يمكن القول إن نظرية التنشئة الاجتماعية تخدم الموضوع وبشكل كبير.

4 .موقف المشرع الجزائري من الاعتداء الجنسي على الأطفال:

1.4 عقوبة جرائم العرض:

وتنقسم إلى جريمة هتك العرض أو الاغتصاب وجريمة الفعل المخل بالحياء.

1.1.4جريمة هتك العرض (الاغتصاب) :

لم يعط المشرع الجزائري تعريفا خاصا للاغتصاب ولكنه أوضح أنه لا يقع إلا من رجل على الأنثى وجعل سن الضحية ظرفا إذا تم هتك عرض قاصرة لم تكمل السادسة عشر من عمرها حيث أفرد لها عقوبة السجن المؤقت من 10إلى 20، وترفع العقوبة إلى السجن المؤبد إذا

كان الفاعل من أصول الطفلة القاصرة أو ممن لهم سلطة عليها أو كان من معلميها أو من يخدمونها أو كان موظفا

2 .1. 4 الفعل المخل بالحياء:

عرّفه المشرع جزائري في المادة 335من قانون العقوبات الجزائري كل فعل يمارس على جسم إنسان سواء كان ذكرا أو أنثى ويكون من شأنه إخلالا بالآداب، وسواء كان ذلك علنية أو في الخفاء، كما يعرف أيضا على أنه كل فعل يقع على ما يعتبر عورة في جسم إنسان وموضوع عفته وحشمته على مرأى أو مسمع شخص أو أكثر ويخدش عاطفة الشعور العام بالحياء[29].

وقررت المادة ذاتها أن صغر سن المجني عليه الذي لم يتجاوز 16 عاما هو ظرف مشددا حيث يعاقب الجاني بالسجن المؤقت من 10إلى 20 سنة وترفع العقوبة إلى السجن المؤبد إذا كان الفاعل من أصول الطفل قاصر أو ممن كان له علاقة معه أو رجال الدين أو كان الجاني قد استعان على فعلته بشخص أخر أو أكثر [30].

2 .4 عقوبة جرائم البغاء:

لم يضع المشرع الجزائري تعريف للبغاء والدعارة رغم أنه نص عليها في المواد من 342 إلى 349 من قانون العقوبات، وبالتالي لم يشترط أي شرط في تعريف البغاء كما أنه لم ينسب البغاء إلى المرأة دون الرجل وترك أمر كل هذا للقواعد العامة وإلى أراء الفقهاء وأحكام المحاكم[31].

وقصد حماية فعالة لطفل من هذه الجرائم قسمها المشرع إلى جريمة تحريض الطفل على الفسق وفساد الأخلاق وجريمة تحريض الأطفال على أعمال الدعارة.

2.4. 1جريمة تحريض الطفل على الفسق وفساد الأخلاق :

يعرف الفسق بأنه إفساد لأخلاق القاصر بأي طريقة كانت ولا تشترط تحقيق اللذة الجسمانية أي أنه لا يستلزم احتكاك جنسي، فالعبرة بارتكاب السلوك الإجرامي (التحريض) دون ضرورة تحقق النتيجة من فعل التحريض. ويتعرض كل من ثبتت بحقه هذه الجريمة إلى نوعين من العقوبات:

-العقوبات الأصلية: يعاقب على هذه الجريمة بصورتها من 05 إلى 10 سنوات وغرامة مالية من 20.000 دج إلى 100.000 دج [32].

-العقوبات التكميلية: يجوز الحكم على مرتكب هذه الجريمة بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية وهذا طبقا لنص المادة 349 من ق ع ج التي أضافت "انه كل من حرض قاصرا على الفسق وفساد الأخلاق حرم من إحدى أو أكثر من حقوقه الواردة في المادة 14 من

نفس القانون، وهي تشمل حرمانه من ممارسة حق من حقوقه الوطنية المذكورة في المادة 09 مكرر01، كما تطبق على المحرض أحكام المادة 60 مكرر، وهي حرمان المحكوم عليه من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة والوضع في الورشات الخارجية، أو البيئة المفتوحة، أو إجازة الخروج، والحرية النصفية، والإفراج المشروط[33].

2.2.4 جريمة تحريض الطفل على أعمال الدعارة:

تناول المشرع الجزائري هذه المسألة في القسم السابع من قانون العقوبات تحت عنوان "تحريض قاصر على الفسق والدعارة" خاصة المواد من 342 إلى 348 التي تجرم وتعاقب على التحريض والمساعدة على ارتكاب الدعارة والاستغلال الأطفال، فالمشرع الجزائري قد جرم فعل الوسيط بشأن الدعارة والسماح للغير بممارسة الدعارة.

ويعاقب الوسيط وجنح سماح بممارسة دعارة بعقوبات أصلية وعقوبات تكميلية:

-العقوبة الأصلية: يعاقب على كلتا صورتي الجريمة بالحبس من 02 إلى 05 سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج ما لم يكن الفعل جريمة أشد بالنسبة لجنحة السماح بممارسة الدعارة في مكان غير مفتوح للجمهور وحسب المادة 344 ق ع ج ترفع العقوبة إلى الحبس من 05 إلى 10 سنوات والغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج إذا ارتكب الجنحة على قاصر لم يكمل التاسعة عشر من عمره[34].

-العقوبة التكميلية: أجاز المشرع في المادة 349 من ق ع ج الحكم على مرتكب أي صورة من صورتي الجريمة بالحرمان من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية والحكم عليه بالمنع من الإقامة لمدة سنة على الأقل و05 سنوات على الأكثر[35].

3.4 حماية الطفل من جريمتي التحرش والاستغلال الجنسي:

تعد هاتان الجريمتان من أخطر الجرائم خاصة إذا مست الطفل لذا سن المشرع الجزائري جملة من النصوص نذكرها فيما يلي:

1.3.4 التحرش الجنسي:

جرم المشرع الجزائري التحرش الجنسي من خلال نص المادة 341 من ق ع ج مكرر والتي نصها يقرر " يعد مرتكب جريمة التحرش الجنسي ويعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج كل شخص يستغل بسلطته وظيفته أو مهنة عن طريق إصدار الأوامر للغير أو بتهديد أو الإكراه أو ممارسة ضغوط عليه قصد إجباره على الاستجابة لرغباته الجنسية في حالة العود تضاعف العقوبة"[36].

لذا فسلوكيات المتحرش تشمل كافة الأقوال والأفعال التي يتخذها الجاني لتكون قاعدة لقرارات ماسّة بالضحية والتي يهدف من خلالها إلى سلب إرادته وإضعافها حتى يستجيب لرغباته الجنسية.

2.3.4 عقوبة الاستغلال الجنسي للأطفال :

رغم خطورة هذه ظاهرة إلا أنّ المشرع الجزائري لم يقدم نصا صريحا لها رغم ذلك أشار في قانون العقوبات في مادته 333 "يعاقب كل من صنع أو حاز أو استورد أو سعى في استيراد من أجل التجارة أو زرع أو أجر أو لصق أو أقام معرضا أو شرع في العرض للجمهور أو باع أو شرع في البيع أو وزع أو شرع في التوزيع، كل مطبوع أو محرر أو رسم أو إعلان أو صورة أو لوحات زيتية أو صورة فوتوغرافية أو أصل الصورة أو قالبها، أو أنتج أي شيء مخل بالحياء بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000[37].

5. الآثار المترتبة عن العنف ضد الأطفال:

1.5 الآثار الجسدية:

إن أكثر الآثار وضوحا على الطفل المتعرض للعنف هو الضرر الجسدي، حيث يظهر في شكل آثار وإصابات نتيجة الأذى على جسم الطفل المتعرض للإيذاء، فقد يتم أحداث عدة أضرار في الأنسجة الرقيقة في الجلد أو العينين أو الأذنين أو في الأعضاء الداخلية للجسم، كما يتمثل في آثار الضرب كالكدمات والكسور والجروح والخدوش والرضوض وإصابات في الدماغ وأثار الحروق متعددة الأنواع والدرجات ومن الممكن أن تأخذ منحى العاهة المستدامة إذا كان العنف الممارس ضد الطفل كبيرا وقد تصل حد الوفاة .

2.5 الآثار الواقعة على الوظائف المعرفية والإعاقات العقلية للطفل:

تمكن الباحثون من تسجيل علاقة احتمالية تربط بين إيذاء الأطفال والإصابة بإعاقات عقلية أو ضعف في الوظائف المعرفية والإدراكية ويبدو أن الأطفال الذين كانوا هدفا للإيذاء لديهم ضعف في الوظائف الإدراكية والمعرفية حدثت لهم بعد تعرضهم للإيذاء، ويختلف ذلك عن نظرائهم غير المعرضين للإيذاء، وهذه العلاقة قد ترجع الى إصابات الرأس الحادثة كنتيجة لتعرض الطفل للأذى والذي ينتج عنه إصابات في الدماغ مما يؤثر على قدرات الطفل العقلية[38].

3.5 الآثار النفسية:

تكمن أهمية التطرق إلى ظاهرة العنف ضد الأطفال في النتائج والآثار السلبية التي تخلفها في حياة الفرد والمجتمع على حد سواء، وتكتسي هذه الأثار أهمية مضاعفة إذا تعلق الأمر بالطفل نظرا لتأثيرها في تكوين شخصية الفرد، وفي هذا الخصوص تُبيّن الدراسات العيادية أنّ الطفل الذي يمارَس عليه العنف باستمرار يتبلد لديه الحس، ويصبح قليل التأثر بالأحداث التي يعيشها، والتي تثير انفعال الآخرين ممن لم يمارس عليهم العنف، كما يتولد لديه الإحساس بالدونية نتيجة لمشاعر العجز والخوف المرسخة مرة بعد مرة وتتشكل لدى الأطفال الذين يعايشون ويشاهدون العنف القائم بين الوالدين بأشكاله المختلفة شخصية ضعيفة وغير واثقة وتائهة بين الوالدين الذين يفترض أن يقدما للأبناء الثقة والقدوة والثبات [39]، فالطفل الذي تعرض للعنف في صغره سواء في الأسرة أو المدرسة أو في جماعة الرفاق وباقي الفضاءات يكون عصبيا جدا وسريع الغضب وذلك بسبب إحساسه الدائم بأن ضعفه وهو صغير كان سببا في تعرضه للعنف.

4.5 الآثار الاجتماعية :

يمكن حصر أهم الآثار الاجتماعية للعنف ضد الأطفال على المستوى القريب والبعيد فيما يلي :

-عجز الطفل عن إنشاء صدقات وضعف مهاراته الاجتماعية والمعرفية، وتدهور ثقته بالآخرين.

-حدوث اضطرابات في سلوك الطفل الاجتماعي وبروز العدوانية كنمط غالب في أفعاله وأقواله.

-انخفاض مستوى التحصيل الدراسي للطفل وترك مقاعد الدراسة في سن مبكرة والتدخين والمخدرات

-يخلق العنف ضد الأطفال أفراد راغبين في البعد عن المجتمع أو بناء أيّ نوع من العلاقات الاجتماعية مع المحيطين بهم، حيث أنهم يخشون من التعامل مع الناس فثقتهم بما حولهم معدومة .

-تؤدي بعض حالات العنف الشديد ضد الأطفال إلى خلق مجتمع به الكثير من المجرمين والمنحرفين، فقد أثبتت الدراسات العلمية أن كثير من المجرمين في العالم كانوا في البداية أطفالا معنفين.

خاتمة:

يُعدّ العنف ضد الأطفال في صورتيه الجسدية والجنسية مشكلة قومية ومعضلة عالمية، لذلك دقّت المنظمات الحقوقية الرّسمية وغير الرّسمية ناقوس الخطر من خلال

مواثيقها وتقاريرها، وهذا منذ صدور أول إعلان لحقوق الطفل عام 1923 لتليه عديد الاتفاقيات والمعاهدات التي وقّعت عليها معظم دول العالم. ويُعتبر انتشار ظاهرة العنف ضد الأطفال في المجتمعات نتاجاً لعدة عوامل (أسرية، نفسية اجتماعية، واقتصادية) تعمل بطريقة أو بأخرى على زعزعة استقرار النظام الاجتماعي وتهديد تماسكه وتقف حائلا في وجه تطوره وتحقيق التنمية المرجوة منه .

وتجدر الإشارة إلى أنّ ظاهرة العنف ضد الأطفال بمختلف صورها وأشكالها تعرف انتشارا منقطع النّظير في مجتمعاتنا، فتطالعنا الصحف يوميا بحوادث تُعتبر انتهاكا صارخاً لحقوق الطفل الذي ضمنته جميع الاتفاقيات والمعاهدات، وقبله اعترفت به الأديان والحضارات خاصة إذا تطرّقنا لآثاره الآنية والمستقبلية، حيث بالإضافة إلى الآثار الجسدية من كدمات وكسور وحروق وإصابات قد تصل حد الوفاة، فإنّه يخلّف أيضا نتائج وخيمة على المستوى النفسي يقع فيها الطفل ضحية الخوف والاكتئاب واضطرابات ما بعد الصدمة التي قد تدفع به للانتحار، ولا تقتصر نتائج العنف ضد الطفل على هذا الجانب فحسب بل إنّ العنف يصبح مكونا أساسيا في شخصية الطفل ومن المحتمل أن يعيد هذا الأخير إنتاجه مستقبلا في علاقاته الاجتماعية وحياته اليومية، ومن هنا تتّضح خطورة الظاهرة وبشاعة أثارها لذا وجب وضع آليّات فعّالة من طرف الجهات المختصة بتنسيق مع مؤسسات التنشئة الاجتماعية من أجل التصدي لهذه الآفة التي تنخر المجتمع وتهدّد أمنه واستقرار نظامه الاجتماعي.

الإحالات والتهميش:

[1]- وزارة الداخلية، المديرية العامة للأمن الوطني، مديرية الشرطة القضائية، الجزائر، 2021/2020.

[2] -حسين بن ناصر بن حسن الأسلمي، العنف ضد الأطفال دراسة فقهية، رسالة ماجستير في الفقه المقارن، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء، قسم الفقه المقارن، السعودية، 2008، ص 31.

[3] - نفس المرجع السابق، ص31.

[4]- رشاد علي عبد العزيز، المشكلات النفسية الاجتماعية، المكتبة الجامعية الحديثة، الأزارطية، مصر، 2009، ص 77.

[5]- عبد الحميد محمد علي، منى إبراهيم قرشي، العنف ضد الأطفال، دار أطفالنا لنشر وتوزيع، الجزائر، 2015، ص 26.

[6]- مدحت أبو نصر، العنف ضد الأطفال المفهوم والأشكال، مجلة خطوة، المجلس العربي للطفولة والتنمية، 2008،العدد28 ص8.

[7]- العربي بختي، مشكلة انحراف الأولاد الأسباب وسبل العلاج، مؤسسة كنوز الحكمة، الجزائر، 2015 ص ص 150-151.

[8]- رشدي شحاتة أبو زيد، العنف ضد المرأة وكيفية مواجهته ، دار الوفاء لدنيا النشر، مصر،ط2، 2008ص 183.

[9]- العربي بختي، مرجع سبق ذكره، ص155

[10] -علي إسماعيل عبد الرحمن، العنف الأسري الأسباب والعلاج، المكتبة الأنجلو مصرية، مصر، ص22.

[11] -نفس المرجع السابق،2009، ص 23.

[12]- فخري الدباغ، أصول الطب النفسي، دار العالية، بيروت. لبنان، 1983،ص 125.

[13]- مقلاتي فاطمة الزهراء، الاعتداء الجنسي على الأطفال في الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة البليدة 2، 2015، ص 103.

[14]- نفس المرجع السابق، ص104.

[15]- ميشال فوكو، تاريخ الجنسانية (الانشغال بالذات)، تر محمد هشام، دار إفريقيا الشرق، المغرب، 2004، ص142.

[16]- أحمد شوقي الفنجري، ثقافة الجنس في الطب والديانات، دار الأمين، القاهرة، ط1، 1996، ص 125.

- مقلاتي فاطمة الزهراء، مرجع سبق ذكره، ص 105 [17]

- نفس المرجع السابق، ص 106. [18]

[19]- لارا محمد شويس، فخر عدنان عبد الحي، الاستغلال الجنسي للأطفال، مشروع مقدم لنيل الإجازة في الإرشاد النفسي، جامعة دمشق، كلية التربية، 2007، ص 31.

[20]- سميحة محمود غريب، التحرش الجنسي خطر يواجه طفلك، دار الأندلس الجديدة، مصر، ط1، 2010، ص 12.

[21]- نفس المرجع السابق، ص 13.

[22]- نفس المرجع السابق، ص 14.

[23]- عبد الحكيم أحمد الخزامي، حقوق وتنمية الأطفال، مكتبة ابن سينا، مصر، 2004، ص 41.

[24]- منيرة بنت عبد الرحمن آل سعود، إيذاء الأطفال أنواعه وأسبابه وخصائص المتعرضين له، ط2،الرياض، جامعة نايف للعلوم الأمنية، 2005، ص 27.

[25]- مهند بن حمد ن منصور الشعيبي، تجريم التحرش الجنسي وعقوبته، رسالة ماجستير، جامعة الرياض، كلية الحقوق، 2009، ص ص 29-31.

[26] - AKOUN(A).ANSART(P) dictionnaire le Robert de sociologie .Edition du seuil , paris,1999, p 275.

[27]- إبراهيم الكيلاني وآخرون، القاموس الأمني، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، رياض، ط1، 1997، ص 227.

[28]- جلال الدين عبد الخالق، السيد رمضان، الجريمة والانحراف من منظور الخدمة الاجتماعية، المكتب الجامعي الحديث، 2001، ص 286.

[29]- عبد العزيز سعد، الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات الجزائري، الشركة الوطنية لنشر والتوزيع، الجزائر، 1982، ص 11.

[30]- المادة 335 من قانون العقوبات الجزائري.

[31]- أحمد رشاد متولي، جرائم الاعتداء على العرض في القانون الجزائري والمقارن، ديوان المطبوعات، 1989، ص 199.

[32]- المادة 342 من قانون العقوبات الجزائري

[33]- المادة 349 من قانون العقوبات الجزائري.

[34]- بلقاسم السويقات، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة،2011، ص 89.

[35]- نفس المرجع السابق، ص89.

[36]- المادة341 من قانون العقوبات الجزائري.

[37]- المادة333 من قانون العقوبات الجزائري.

[38]- وديع شكور خليل، العنف والجريمة، ط2، الدار العربية للعلوم، بيروت، لبنان، 1997، ص ص 112-113.

[39]- منيرة بنت عبد الرحمن آل سعود، مرجع سبق ذكره، ص95

- قائمة المصادر والمراجع:

أولا- الكتاب العربي الحديث:

1- أحمد رشاد متولي، جرائم الاعتداء على العرض في القانون الجزائري والمقارن، ديوان المطبوعات، 1989.

2- أحمد شوقي الفنجري، ثقافة الجنس في الطب والديانات، دار الأمين، القاهرة، ط1، 1996.

3- جلال الدين عبد الخالق، السيد رمضان، الجريمة والانحراف من منظور الخدمة الاجتماعية، المكتب الجامعي الحديث، 2001.

4- رشاد علي عبد العزيز : المشكلات النفسية الاجتماعية، المكتبة الجامعية الحديثة، الازاريطية مصر، 2009

5- رشدي شحاتة أبو زيد، العنف ضد المرأة وكيفية مواجهته ، دار الوفاء لدنيا النشر، مصر،ط2، 2008.

6- سميحة محمود غريب، التحرش الجنسي خطر يواجه طفلك، دار الأندلس الجديدة، مصر، ط1، 2010.

7- عبد الحكيم أحمد الخزامي ، حقوق وتنمية الأطفال، مكتبة ابن سينا، مصر، 2004.

8- عبد الحميد محمد علي، منى إبراهيم قرشي، العنف ضد الأطفال، دار أطفالنا لنشر وتوزيع، الجزائر، 2015.

9- عبد العزيز سعد، ، الشركة الوطنية لنشر والتوزيع، الجزائر، 1982.

10-العربي بختي، مشكلة انحراف الأولاد الأسباب وسبل العلاج، مؤسسة كنوز الحكمة، الجزائر، 2015.

11-علي إسماعيل عبد الرحمن، العنف الأسري الأسباب والعلاج، المكتبة الأنجلو مصرية، مصر، 2009.

12-فخري الدباغ، أصول الطب النفسي، دار العالية، بيروت. لبنان، 1983.

13-منيرة بنت عبد الرحمن آل سعود، إيذاء الأطفال أنواعه وأسبابه،ط2،جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2005.

14-ميشال فوكو، تاريخ الجنسانية (الانشغال بالذات)، تر محمد هشام، دار إفريقيا الشرق، المغرب، 2004.

15-وديع شكور خليل، العنف والجريمة، ط2، الدار العربية للعلوم، بيروت، لبنان، 1997.

ثانيا- المقالات:

16-مدحت أبو نصر، العنف ضد الأطفال المفهوم والأشكال، مجلة خطوة، المجلس العربي للطفولة والتنمية، العدد28، 2008.

ثالثا- الأطروحات:

17-بلقاسم السويقات، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة،2011.

18-حسين بن ناصر بن حسن الأسلمي، العنف ضد الأطفال دراسة فقهية، رسالة ماجستير في الفقه المقارن، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء، قسم الفقه المقارن، السعودية، 2008.

19-لارا محمد شويس، فخر عدنان عبد الحي، الاستغلال الجنسي للأطفال، مشروع مقدم لنيل الإجازة في الإرشاد النفسي، جامعة دمشق، كلية التربية، 2007.

20-مقلاتي فاطمة الزهراء، الاعتداء الجنسي على الأطفال في الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة البليدة 2، 2015.

21-مهند بن حمد ن منصور الشعيبي، تجريم التحرش الجنسي وعقوبته، رسالة ماجستير، جامعة الرياض، كلية الحقوق2009.

رابعا- المراسيم والإحصائيات والمواد القانونية:

22-وزارة الداخلية، المديرية العامة للأمن الوطني، مديرية الشرطة القضائية، الجزائر، 2021/2020.

23-المادة 335 من قانون العقوبات الجزائري.

24-المادة 342 من قانون العقوبات الجزائري.

25-المادة349 من قانون العقوبات الجزائري.

26-المادة341 من قانون العقوبات الجزائري.

27-المادة333 من قانون العقوبات الجزائري.

خامسا: كتب باللغة الأجنبية:

28- AKOUN(A).ANSART(P) dictionnaire le Robert de sociologie .Edition du seuil , paris,1999.

Romanization of arabic references :

1-Aḥmad Rashād Mutawallī, Jarā'im al-i'tidā' 'alá al-'arḍ fī al-qānūn al-Jazā'irī wa-al-muqāran, Dīwānal-Maṭbū'āt, 1989.

2-Aḥmad Shawqī al-Fanjarī, Thaqāfat al-jins fī al-ṭibb wa-al-diyānāt, Dār al-Amīn, al-Qāhirah, Ṭ1, 1996.

3-Jalāl al-Dīn 'Abd al-Khāliq, al-Sayyid Ramaḍān, al-jarīmah wa-al-inḥirāf min manẓūr al-khidmah al-ijtimā'īyah, al-Maktab al-Jāmi'ī al-ḥadīth, 2001.

4-Rashād 'Alī 'Abd al-'Azīz : al-mushkilāt al-nafsīyah al-ijtimā'īyah, al-Maktabah al-Jāmi'īyah al-ḥadīthah, alāzāryṭyh Miṣr, 2009

5-Rushdī Shiḥātah Abū Zayd, al-'unf ḍidda al-mar'ah wa-kayfīyat muwājahatih, Dār al-Wafā' li-Dunyāal-Nashr, Miṣr, ṭ2, 2008.

6-Samīḥah Maḥmūd Gharīb, al-Taḥarrush al-jinsī khaṭar yuwājihu ṭflk, Dār al-Andalus al-Jadīdah,Miṣr, Ṭ1, 2010.
7-‘Abd al-Ḥakīm Aḥmad al-Khuzāmī, Ḥuqūq wa-Tanmiyat al-aṭfāl, Maktabat Ibn Sīnā, Miṣr, 2004
8-‘Abd al-Ḥamīd Muḥammad ‘Alī, Muná Ibrāhīm Qurashī, al-‘unf ḍidda al-aṭfāl, Dār Aṭfālunā li-Nashrwa-tawzī‘, al-Jazā’ir, 2015.
9-‘Abd al-‘Azīz Sa‘d, al-jarā’im al-akhlāqīyah fī Qānūn al-‘uqūbāt al-Jazā’irī, al-Sharikah al-Waṭanīyahli-Nashr wa-al-Tawzī‘, al-Jazā’ir, 1982.
10-al-‘Arabī Bakhtī, Mushkilat inḥirāf al-awlād al-asbāb wa-subul al-‘ilāj, Mu’assasat Kunūz al-Ḥikmah,al-Jazā’ir, 2015.
11-‘Alī Ismā‘īl ‘Abd al-Raḥmān, al-‘unf al-usarī al-asbāb wa-al-‘ilāj, al-Maktabah al-Anjlū Miṣrīyah,Miṣr, 2009.
12-Fakhrī al-Dabbāgh, uṣūl al-ṭibb al-nafsī, Dār al-‘Ālīyah, Bayrūt. Lubnān, 1983.
13-Munīrah bint ‘Abd al-Raḥmān Āl Sa‘ūd, īdhā’ al-aṭfāl anwā‘uh wa-asbābuh, ṭ2, Jāmi‘at Nāyif lil-
‘Ulūm al-Amnīyah, al-Riyāḍ, 2005.
14-Mīshāl Fūkū, Tārīkh al-Jinsānīyah (alānshghāl bi-al-Dhāt), tara Muḥammad Hishām, Dār Afrīqiyā al-Sharq, al-Maghrib, 2004.
15-Wadī‘ Shukūr Khalīl, al-‘unf wa-al-jarīmah, ṭ2, al-Dār al-‘Arabīyah lil-‘Ulūm, Bayrūt, Lubnān, 1997.
Thāniyan : al-maqālāt
16-Midḥat Abū Naṣr, al-‘unf ḍidda al-aṭfāl al-mafhūm wa-al-ashkāl, Majallat Khaṭwah, al-Majlis al-‘Arabī lil-Ṭufūlah wa-al-tanmiyah, al‘dd28, 2008.
Thālithan :alāṭrwḥāt
17-Balqāsim alswyqāt, al-Ḥimāyah al-jazā’īyah lil-ṭifl fī al-qānūn al-Jazā’irī, Mudhakkirah mājistīr,Kullīyat al-Ḥuqūq wa-al-‘Ulūm al-siyāsīyah, Jāmi‘at Warqalah, 2011.
18-Ḥusayn ibn Nāṣir ibn Ḥasan al-Aslamī, al-‘unf ḍidda al-aṭfāl dirāsah fiqhīyah, Risālat mājistīr fī al-fiqh al-muqāran, Jāmi‘at al-Imām Muḥammad ibn Sa‘ūd al-Islāmīyah, al-Ma‘had al-‘Ālī lil-Qaḍā’, Qismal-fiqh al-muqāran, al-Sa‘ūdīyah, 2008
19-Lārā Muḥammad shwys, Fakhr ‘Adnān ‘Abd al-Ḥayy, al-istighlāl al-jinsī lil-aṭfāl, Mashrū‘

muqaddam li-nayl al-Ijāzah fī al-Irshād al-nafsī, Jāmi‘at Dimashq, Kullīyat al-Tarbiyah, 2007.
20-Maqlātī Fāṭimah al-Zahrā’, al-i‘tidā’ al-jinsī ‘alá al-aṭfāl fī al-Jazā’ir, Risālat mājistīr, Jāmi‘at al-Bulaydah 2, 2015.
21-Muhannad ibn Ḥamad N Manṣūr al-Shu‘aybī, Tajrīm al-Taḥarrush al-jinsī wa-‘uqūbtuh, Risālatmājistīr, Jāmi‘at al-Riyāḍ, Kullīyat alḥqwq2009.
Rāb‘ā : al-marāsīmwālāḥṣā’yātwa-al-Mawādd al-qānūnīyah
22-Wizārat al-dākhilīyah, al-Mudīrīyah al-‘Āmmah lil-amn al-Waṭanī, Mudīrīyat al-Shurṭah al-qaḍā’īyah, al-Jazā’ir, 2020/2021.
23-al-mawādd 335w 342 wa 349 wa 341, 333 min Qānūn al-‘uqūbāt al-Jazā’irī.